



الهيئة العامة للإقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY



ضوابط إنشاء وحدة بحثية للشركات المرخص لها بمزاولة نشاط السمسرة في الأوراق المالية

إعمالاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (39) لسنة 2018 بتاريخ 2018/4/3 بشأن ضوابط إنشاء
وحدة بحثية للشركات المرخص لها بمزاولة نشاط السمسرة في الأوراق المالية

رجاء الموافقة على إنشاء وحدة بحثية إعمالا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (39) لسنة 2018 بتاريخ 2018/4/3 بشأن ضوابط إنشاء وحدة بحثية للشركات المرخص لها بمزاولة نشاط السمسرة في الأوراق المالية

	اسم الشركة
	تاريخ ورقم القيد في السجل التجاري
	غرض الشركة
	تاريخ الترخيص
	رقم الترخيص
	العنوان الرئيسي
	التليفون / الموبايل
	URL الموقع الإلكتروني
	البريد الإلكتروني للتواصل
	رقم هاتف مسئول الاتصال

أسماء السادة المسئولين بالشركة

الاسم	الوظيفة	الموبايل	البريد الإلكتروني
	العضو المنتدب		
	المراقب الداخلي		
	مسئول الاتصال		

مع استيفاء التالي

1. صورة من محضر اجتماع مجلس إدارة الشركة والذي تقرر بموجبه الموافقة على إنشاء وحدة بحثية بالشركة.
2. تعيين مدير للوحدة وعدد من العاملين بما لا يقل عن ثلاثة بما فيهم المدير المسئول عن الوحدة مع ضرورة استيفاءهم للشروط الآتية:
 - (1) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.
 - (2) أن يكون متمتعاً بالأهلية القانونية.
 - (3) أن يكون حاصلًا على مؤهل عالٍ مناسب لطبيعة عمله أو حاصل على شهادات مهنية متخصصة ومن بينها شهادة محلل مالي معتمد (C.F.A) من معهد تشارترد (Chartered Institute).
 - (4) أن يكون متفرغاً، وألا يكون عاملاً بأي وجه أو صفة في شركة أخرى عاملة في مجال الأوراق المالية.
 - (5) ألا تقل خبرة مدير الوحدة عن سبعة سنوات في أعمال التحليل المالي، وتخفيض هذه المدة إلى خمسة لمن حصلوا على شهادات مهنية متخصصة معتمدة دولياً ومن بينها شهادة محلل مالي معتمد (C.F.A) من معهد تشارترد، وبالنسبة للعاملين بالوحدة لا تقل خبرتهم عن سنتين في أعمال التحليل المالي.
 - (6) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو حكم بإشهار إفلاسه ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
3. إقرارات العاملين بالوحدة البحثية بالالتزام بالضوابط الآتية:
 - (1) الالتزام بقواعد السلوك المهني الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (1) لسنة 2017 بشأن معايير التقييم المالي، وأية معايير فنية أو مهنية تصدرها الهيئة.
 - (2) بذل عناية الرجل الحريص للتأكد من صحة ومصداقية ومعقولية أية معلومات قد حصل عليها فريق العمل لأغراض التقييم، فضلاً عن الإفصاح التام عن مصادر المعلومات وذلك كله في إطار أداء مهام إعداد الدراسات والأبحاث.
 - (3) الحفاظ على سرية التقارير وعدم التعامل على أساسها قبل الإعلان عن نتائجها، فضلاً عن أي معلومات متعلقة بالشركة محل الدراسة تنمو إلى علمه أثناء الدراسة قد يكون الإفصاح عنها له أثر على القرار الاستثماري لجمهور المتعاملين بسوق المال.
 - (4) التمتع بالاستقلالية الكاملة للقائم بالدراسة والمشاركين فيها، والإفصاح عن أي حالات ارتباط قائمة أو محتملة بالمنشأة محل إعداد التقرير قد يؤثر على نزاهة النتائج المستخرجة.
 - (5) حظر استخدام أسس التقييم بغرض رفع أو خفض نتائج التقييم أو أي تقارير أو بيانات أو معلومات مضللة أو آراء منحازة بشكل معتمد، ويجب ألا يقوم المحلل بإساءة عرض التحليلات المالية أو الآراء والتوصيات، وأن يكون العرض منصفاً ودقيقاً وكاملاً.
 - (6) ما يفيد سداد مقابل خدمات الفحص والدراسة بواقع خمسة آلاف جنيه.
4. بالإضافة إلى ما يلي:-
 - مستخرج حديث من السجل التجاري للشركة.
 - ما يفيد قيد أسهم رأس مال الشركة في نظام الإيداع والقيد المركزي لدى شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي.
 - بيان بهيكل مساهمي الشركة وتشكيل مجلس الإدارة المعتمد وفقاً للنموذج المعد لذلك.
 - بيان بتطور رأس مال الشركة وحقوق الملكية وصافي إيراداتها عن آخر ثلاثة أعوام وفقاً للنموذج المعد لذلك.

بعد استيفاء المستندات واعتمادها من العضو المنتدب وختمها بخاتم الشركة رجاء تسليم الأصول بمقر الهيئة العامة للرقابة المالية بالقرب الذكية

ختم الشركة

العضو المنتدب

الاسم:

التوقيع:

التاريخ: